

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 432 لسنة  
1989 م بتنظيم امانة الاستصلاح الزراعي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 7

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (432) لسنة 1989م  
بتنظيم امانة الاستصلاح الزراعي  
وتعمير الاراضي

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 76 بشأن الخدمة المدنية ،  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى القانون رقم 11 لسنة 1983م بانشاء جهاز تنفيذ وادارة مشروع  
النهر الصناعي العظيم ،  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم  
اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 168 لسنة 1986م بانشاء الهيئة  
العامة للانتاج الزراعي ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 3 لسنة 1984م فى شأن انشاء  
جهاز انتاج الخضروات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 60 لسنة 1988م بانشاء جهاز  
تربية الابل والاعنام ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 102 لسنة 1988م فى شأن  
انشاء جهاز تنمية وتطوير النخيل ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 103 لسنة 1988م فى شأن انشاء  
جهاز تنمية وتطوير اشجار الزيتون ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1988م فى شأن انشاء  
جهاز اثمار اصناف البذور المحسنة والشتلات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 249 لسنة 1989م بانشاء الهيئة  
العامة للمياه ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 252 لسنة 1989م بانشاء جهاز  
الدواجن والابقار ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 253 لسنة 1989م بانشاء هيئة  
مكافحة الافات الزراعية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 254 لسنة 1989م بانشاء جهاز  
تربية الاعنام والابل ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 255 لسنة 1989م بإنشاء الهيئة العامة للتربة والغابات ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 256 لسنة 1989م بإنشاء جهاز تنمية المراعى ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 257 لسنة 1989م بإنشاء هيئة عامة للحبوب  
وعلى ما دار فى اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادى الثامن لعام 1989م ،

## قررت

### مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى وضع السياسة التنفيذية فى مجال الزراعة والعمل على زيادة مساحات الاراضى القابلة للاستصلاح وتنمية وتطوير المساحات المستغلة منها بما يكفل الزيادة فى الانتاج وتحسينه وتنويعه تحقيقا للاكتفاء الذاتى وايجاد الموارد المائية اللازمة والمحافظة عليها واستغلالها الاستغلال الامثل وتطوير الخدمات الزراعية ونشر الحركة التعاونية ووقاية الانتاج الزراعى والحيوانى .

### مادة (2)

اولا : - يتكون الهيكل التنظيمى لامانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى من :

- 1 - مكتب الامين
- ب - المكتب القانونى
- ج - مكتب شئون الشركات
- د - مكتب التعاون الدولى
- هـ - الادارة العامة للبستنة
- و - الادارة العامة للوقاية والحجر الزراعى
- ز - الادارة العامة للانتاج الحيوانى
- ح - الادارة العامة للمحاصيل
- ط - الادارة العامة للغابات والتربة والمراعى
- ى - الادارة العامة للارشاد الزراعى والتعاون
- ك - الادارة العامة للاحصاء والمتابعة
- ل - الادارة العامة للتفتيش الزراعى والدراسات الاقتصادية والاجتماعية
- م - الادارة العامة للشئون المالية والادارية

ثانيا : تتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى مايلى : -

- ١ - الهيئة العامة للتنمية الزراعية
- ب - الهيئة العامة للمياه
- ج - الهيئة العامة لاستثمار مياه النهر الصناعى العظيم
- د - جهاز تنمية النخيل
- هـ - جهاز الدواجن والابقار
- و - المصرف الزراعى
- ز - الشركة العامة للتسويق الزراعى
- ح - الشركة العامة لحفر ابار المياه
- ط - الشركة العامة للمستلزمات الزراعية
- ى - الشركة العامة لمقاومة الافات الزراعية
- ك - الشركة العامة للمعدات الخفيفة
- ل - الشركة العامة للمشروعات الزراعية
- م - الشركة العامة للتبريد
- ن - شركة سهل الجفارة للاستصلاح والانشاءات
- س - الشركة الهندسية الزراعية

ثالثا : تشرف اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى على مايلى : -

- ١ - جهاز تنفيذ وادارة مشروع النهر الصناعى العظيم
- ب - الشركة الليبية الرومانية للدواجن
- ج - الشركة الليبية الرومانية للشتلات والبذور
- د - الشركة الليبية الرومانية لاستصلاح الاراضى
- هـ - الشركة الليبية البلغارية للنقل البرى

ويستمر العمل بالقرارات المنظمة للاجهزة والهيئات المشار اليها وذلك الى حين صدور قرارات من اللجنة الشعبية العامة بتعديلها أو اعادة تنظيمها بما يتفق واحكام هذا القرار .

### مادة ( 3 )

يكون بامانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى كاتب عام يتولى الاشراف المباشر على سير العمل بالامانة وذلك تحت اشراف الامين .

### مادة ( 4 )

يختص مكتب الامين بتنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة بالامين .

كما يختص بتجميع محاضرات اجتماعات اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلديات وعرضها على الامين ومتابعة تنفيذ التعليمات الصادرة في الخصوص .

ويختص باعداد وتحضير جدول اعمال اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي وتدوين محاضرها وتقديم تقارير عن متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها .

#### مادة ( 5 )

يختص المكتب القانوني بابداء الراى القانونى وصياغة القرارات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالقطاع .

#### مادة ( 6 )

يختص مكتب شئون الشركات بمتابعة الشركات التابعة لامانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي او التي تخضع لاشرافها .

#### مادة (7)

يختص مكتب التعاون الدولي باجراء الاتصالات مع المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في مجال الزراعة والعمل على الاستفادة من الخدمات التي تقدمها تلك المنظمات كما تختص بمتابعة الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية طرفا فيها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

#### مادة ( 8 )

تختص الادارة العامة للبستنة باقتراح الخطط المتعلقة بتنمية وتحسين محاصيل البستنة من فاكهة وخضر ونخيل وزيتون ونحل ونباتات زينة وذلك بما يحقق الاكتفاء الذاتى من هذا الموارد .

#### مادة ( 9 )

تختص الادارة العامة للوقاية والحجر الزراعي باقتراح السياسة العامة المتعلقة بوقاية النباتات واعداد البرامج اللازمة وكذلك الاشراف على تنفيذها بالتعاون مع الاجهزة التنفيذية المختصة كما تختص بالاشراف على اعمال الحجر الزراعي ومتابعة الجهات المختصة بذلك .

#### مادة ( 10 )

تختص الادارة العامة للانتاج الحيوانى بوضع الخطط المتعلقة بتنمية

وتحسين الانتاج الحيوانى والاشراف على حسن تنفيذها وذلك بما يحقق اكبر قدر ممكن من المنتجات فى هذا القطاع كما تختص بوضع الخطط اللازمة لوقاية وصحة الحيوان والدواجن والاشراف على تنفيذها .

### مادة ( 11 )

تختص الادارة العامة للمحاصيل بوضع الخطط المتعلقة بزيادة وتحسين انتاج المحاصيل فى كافة المساحات المروية والبعلية ووضع البرامج العلمية اللازمة للتنفيذ بما يحقق الاكتفاء الذاتى من هذه الموارد .

### مادة ( 12 )

تختص الادارة العامة للغابات والتربة والمراعى بتنمية وتطوير المراعى والغابات وادارة شئونها وحمايتها وكذلك حماية الحيوانات والطيور البرية والعمل على اثارها كما تختص باعداد الخطط والبرامج اللازمة لحماية مشاريع الغابات والمراعى ومقاومة انجراف التربة وحمايتها واعداد الدراسات اللازمة للمشاريع الجديدة والاشراف على برامج دراسة وتصنيف التربة وتخريطها .

### مادة ( 13 )

تختص الادارة العامة للارشاد الزراعى والتعاون بوضع واقتراح السياسة العامة المتعلقة بالارشاد الزراعى ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها كما تختص بالاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية .

### مادة ( 14 )

تختص الادارة العامة للاحصاء والمتابعة باعداد الاحصاءات اللازمة لتنفيذ اغراض الامانة فى مختلف مجالاتها ومتابعتها والاشراف عليها .

### مادة ( 15 )

تختص الادارة العامة للتفتيش الزراعى والدراسات الاقتصادية والاجتماعية بمراقبة تنفيذ احكام التشريعات الزراعية المتعلقة بحماية الاراضى الزراعيية والنظم الصادرة بمقتضاها والاشراف على أجهزة التفتيش بالبلديات ، كما تختص بدراسة الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين للتأكد من مدى استيفائهم للشروط اللازمة للانتفاع بالمزارع المستصلحة .

## مادة ( 16 )

تقسم الجماهيرية الى مناطق زراعية تضم كل منها عددا من المشروعات المتكاملة الواقعة فى نطاقها وتصدر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى قرار بتحديد هذه المناطق وبيان كيفية ادارتها واختصاصها وعلاقتها ببعضها وبالجهات الاخرى ذات العلاقة .

## مادة ( 17 )

يجوز للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ادارة المشاريع الزراعية التى ترى ان لها طابعا انتاجيا تجاريا على أسس تجارية ولها ان تقترح انشاء شركات بالنسبة للمشروعات التى ترى انها تتسم بالطابع الانتاجى التجارى وتمارس الشركة او المشروع العمل طبقا للقواعد والاضاع المعمول بها فى الشركات التجارية واحكام القانون التجارى والقانون رقم 65 لسنة 1970 م وذلك تحت اشراف اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

## مادة ( 18 )

يكون للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى فى البلدية حق الاشراف والمتابعة على المشروع الداخلى فى نطاق اختصاصها وابلاغ اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى بأية ملاحظات عن سير العمل بالمشروع .

## مادة ( 19 )

تؤول الى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى او لامينها بحسب الاحوال كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة لاي منهما والتى اسندت الى جهات اخرى بمقتضى قرارات سابقة .

## مادة ( 20 )

مع مراعاة المادة (2) من هذا القرار تلغى كافة الاجهزة والهيئات العامة فى مجال الزراعة والثروة الحيوانية القائمة على مستوى الجماهيرية كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

## مادة ( 21 )

يصدر بالتنظيم الداخلى لامانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

مادة ( 22 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 1 ذو القعدة 1398 و .ر

الموافق : 1989/6/4 م